

وسائل الشيعة

[221] كنس الكعبة وأخذ من ترابها ، فنحن نتداوى به ، فقال: رده إليها . ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور مثله (1). [17600] 5 - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة (1) ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد في ثوبي حصاة ، قال: فردّها أو اطرّحها في مسجد. ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد (4). 13 - باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره [17601] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه ، فقال: إن آدم (عليه السلام) لما هبط على أبي قبيس شكّا إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله (1) عزوجل عليه يا قوته حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان

(1) الفقيه 2: 165 / 712. 5 - الكافي 4: 229 / 4 ، وأورده في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب أحكام المساجد. (1) في التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 165 / 713. (3) التهذيب 5: 449 / 1568. (4) تقدم في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب أحكام المساجد. الباب 13 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 448 / 1562. (1) في المصدر: فأنزل الله. (*)
